دور قانون الإجراءات في تحقيق الشرعية الجزائية

الأستاذة :هشماوي آسيا.
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعـــة معسكر.

المقدمة:

إنطلاقا من قوله تعالى :" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"[1]، فيمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من وضعت أساسا لمبدأ الشرعية منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، فقد حددت الأفعال التي تعد جرائم و وضعت لها عقوبات، و كذلك عرفت مبدأ عدم الرجعية و الذي يمثل أساس الشرعية الجنائية.

إن شرعية الإجراءات الجزائية تمثل حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي العام[2]، و هو القانون الذي يتتبع خطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها و النص على العقوبة المقررة عليها، إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة الدولة في معاقبة مرتكبها، إلى غاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

خلال هذه المراحل المتسلسلة يضع المشرع في إطار القانون الجنائي النصوص القانونية التي تحكم التجريم و العقاب، أو التي تحكم كل مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية، و كذلك التي تحكم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و هذه النصوص من شأنها أن تمس بحرية الإنسان و هنا لابد أن يظهر مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند التعرض لحرية الإنسان أثناء هذه المراحل و خاصة أن الحقوق التي تمس كحق الحرية و المساواة مثلا هي حقوق مكرسة بموجب الدستور و الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

إذا كانت الشرعية الجنائية و المتمثلة في لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[3]، قد قررت لحماية حقوق الإنسان من خطر التجريم و العقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، و لكي تجعله في مأمن من رجعية القانون و بعيدا عن خطر القياس في التجريم[4]، فإن هذه الشرعية الجنائية لا تكفي و حدها لحماية حرية الإنسان فلا يكفي تجريم الفعل مسبقا و النص على العقوبة المقررة عليه، بل لابد من النص على الإجراءات المتبعة لإثبات أن الشخص قام بالفعل المجرم،

تطبيقا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي[5]، ضف إلى ذلك أن مبدأ الشرعية غير كاف وحده لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بل لا بد من قانون الإجراءات الذي يضمن احترام الحقوق و الحريات.

إن تنظيم الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية للإنسان يكون من خلال قانون الإجراءات الجزائية، و الذي يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت و تستهدف به تحديد المسؤول عنها و إنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي به [6]، فقانون الإجراءات الجزائية يتضمن بذلك القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق و المحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت، و حقوق الدفاع، فحقوق المتهم في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان و حقوقه [7]، تماشيا مع إعلانات حقوق الإنسان الدولية.

إن غاية قانون الإجراءات الجزائية هي تحقيق الشرعية الجزائية من خلال التطبيق الفعال لقانون العقوبات، و ضمان الحرية الشخصية للمتهم من خطر الإجراءات العشوائية التي تهدد هذه الحرية، و ترتيب الجزاء على انتهاك هذه الضمانات الإجرائية، و هنا لابد أن نبحث عن الدور الذي تلعبه هذه الإجراءات في سبيل تحقيق هذه الغاية.

هذا ما سوف نتناوله في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية موضحين دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الجزائية :

- 1- دور قانون الإجراءات في تطبيق قانون العقوبات.
- 2- ضمان الحرية الشخصية للمتهم.
- 3- الجزاءات المترتبة على انتهاك الضمانات الإجرائية.

أولا : دور قانون الإجراءات في تطبيق قانون العقوبات :

من بين النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التزام المشرع بأن يحدد سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني كما يحدد لكل جريمة عقوبتها[8]، إلا أن هذه النصوص تظل في دائرة السكون حتى تأتي الإجراءات و تنقلها إلى مرحلة التطبيق و تحقق أهداف العقاب.

لذلك يرتبط قانون الإجراءات الجزائية بالقانون العقابي ارتباطا وثيقا، إذ ينتميان إلى القانون الجنائي العام و يسهمان في قيام كيانه العضوي، و هما وجهان لعملة واحدة، و لهما هدف واحد و هو مكافحة الجريمة في إطار الشرعية الإجرائية و الشرعية الموضوعية.[9]

مهما نجح المشرع في وضع قانون العقوبات و حماية المصالح الاجتماعية في هذا القانون، فإن هذا النجاح يظل محصورا في دائرة نظرية ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل تحقيق هذه الحماية و يضمن تحقيق الهدف من العقاب[10]، و ذلك عن طريق عدم تنفيذ العقوبة المقررة بغير دعوى جزائية محاولا من خلالها كشف الحقيقة كغاية مشروعة من أجل إقرار سلطة الدولة في العقاب، فكيف يتم ذلك؟

- أ- **لا عقوبة بغير دعوى جزائية:**

من أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها شرعية الإجراءات الجزائية، مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية و الذي يهدف إلى منع معاقبة أي فرد مهما ارتكب من جرائم ما لم ترفع عليه الدعوى الجزائية و تثبت مسؤوليتة عنها لأن العقوبة الجزائية إجراء خطير يمس حرية الإنسان الشخصية[11]، وعليه يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه لم تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هنا المتهم[12]، فالدعوى الجزائية هي التي تجعل العقوبة لا توقع إلا بعد محاكمة تتم أمام جهاز قضائي مستقل ووفق إجراءات شرعية، لأن الدولة لا تملك قبل صدور حكم الإدانة اللجوء إلى التنفيذ المباشر على المتهم مهما كانت خطورة الواقعة الإجرامية، و حتى و لو اعترف المتهم طواعية بارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى أن فرض العقوبة عن طريق الدعوى، يحقق غرضا آخر وهو تمحيص الأدلة المحصل عليها من خلال إجراءات التحريات و الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة القضائية، و تهيئة جميع العناصر اللازمة لكشف الحقيقة و في ذلك ضمانة هامة لتحقيق الحماية اللازمة لحرية المواطن، و منع وقوع الظلم عليه نظرا لمساس العقوبة بالحرية الشخصية.[13]

كما يترتب على مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية النتائج التالية :

- لا عقوبة بغير حكم قضائي نهائي، و هي نتيجة طبيعية لأن العقوبة لا يجوز أن تصدر إلا بحكم صادر عن محكمة مختصة.
- عدم جواز التنفيذ المباشر حتى و لو كان معترفا بالتهمة.

- ب- **كشف الحقيقة لإقرار حق الدولة في العقاب:**

إن قانون الإجراءات الجزائية يضع قيودا على سلطة الدولة في إنزال العقاب، فلا تستطيع هذه الإخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس و القبض و التفتيش و الضبط دون قيود أو شروط، فقد وضع هذا القانون ضوابطا على حق الدولة في العقاب حتى تضعه في إطار من المشروعية و الإنسانية[14]، فأصبحت سلطة الدولة في إقرار العقوبة على المتهم، تتوقف على ثبوت وقوع الجريمة و نسبتها إليه، لذلك لا بد أن يتوخى التنظيم الإجرائي كشف هذه

الحقيقة بمعناها المادي و الواقعي و بعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم و يتحقق ذلك باستعمال وسائل و طرق إثبات مختلفة، بغية الوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لاعمال حكم القانون عليها[15]، و بالمقابل فإفتراض البراءة في المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، لأنه يفترض فيه البراءة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك و تثبت إدانته بحكم قضائي، فقرينة البراءة تقتضي أن يحدد وضع الشخص خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء، و لكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، و هذا يعني أن القاضي لا يطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، و لكنه يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، فمن دون الكشف عن الحقيقة لا يمكن فرض العقاب، و يتم الكشف عنها عن طريق ما يعرف بالإثبات الجنائي و هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و استنادها للمتهم و الهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة و بدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب[16].

ثانيا : ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مصونة في الشريعة الإسلامية و في القوانين الوضعية، و تعد الحرية الشخصية أساس الحريات لارتباطها بنفس الإنسان و بدونها لا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه الأخرى، كما أن احترام الحرية الشخصية و حمايتها يمكن أن يعد و بحق وسيلة فعالة لضمان تفاعل الإنسان تفاعلا حقيقيا مع المجتمع، لأننا لا يمكن أن نتصور مثل هذا التفاعل إلا من إنسان حر يثق في نفسه و في كيانه موفور الحرية والكرامة.[17]

إن الحرية الشخصية للمتهم كانت موضوع إهتمام المشرعين في القوانين والدساتير و كذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

فالمشرع الجزائري تناول هذا الموضوع في الدستور بصفة عامة و اعتبر الحريات الأساسية إرثا مشتركا بين جميع المواطنين[18]، و كذلك المشرع المصري اعتبر الحرية الشخصية حق طبيعي[19]، و هو الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى.

كذلك القوانين الجزائية لم تغفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم بل شملتها برعايتها و حرصت على تأكيدها من خلال الضمانات القانونية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات أو في تحديد السياسة الإجرائية التي ينبغي على المشرع مراعاتها عندما يسمح بالتجاوز على هذه الحرية[20] و خاصة أنه خلال المراحل المتسلسلة للدعوى الجزائية (مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة) تكون حرية الأفراد في المحك.

ثالثا: الجزاء المترتب على انتهاك الضمانات الإجرائية :

لا يكفي أن نقر بوجود الحق، بل لابد من وجود دعوى تحميه في حالة الاعتداء عليه، و لابد من وجود جزاء يوقع على المعتدي، و بذلك فإن أية ضمانات يقررها التشريع مهما كانت قوتها، تفقد أهميتها و فاعليتها في ترتيب آثارها إذا لم تدعم بجزاء يكفل لها الاحترام و حسن التطبيق، و لذلك تقرر غالبية التشريعات المقارنة جزاءات في مواجهة الإجراءات غير المشروعة التي يباشرها ممثلوا السلطة ضد الحرية الشخصية للمتهم، فهناك الجزاء التأديبي كالتنبيه والإنذار ولفت النظر، و الجزاء المدني كالتعويض و الرد و المصادرة و الجزاء الجنائي الذي يتمثل في فرض العقوبة الجنائية على الموظف، كما أن هناك نوع آخر من الجزاءات و المقررة لمخالفة شرعية الإجراءات الجزائية و هو الجزاء الإجرائي و المتمثل في البطلان بأنواعه[21]، و متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية زالت الصفة القانونية و فقد الدليل المستمد من الإجراء الباطل قوته القانونية، فإذا حكم مثلا ببطلان التفتيش فلا يترتب على هذا التفتيش نسبة المواد المضبوطة إلى المتهم، و لا يؤثر البطلان على صحة الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى و المستقلة عن الإجراء الباطل.[22]، و تأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز التعويل أو الاعتماد على دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، لأن القضاء سوف يستبعد مثل هذه الأدلة.

الخاتمـــة:

يعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر العصور، فلا وجود لأية ضمانة أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه و تدور في فلكه فهو الضابط لأعمال السلطة و المرجع في حالة الادعاء بالتجاوز، وعليه فإن مبدأ شرعية أو قانونية الإجراءات الجزائية يفترض أن تصدر كافة القواعد و الأحكام التي تحدد هذه الإجراءات عن المشرع نظرا لمساسها بالحرية الشخصية، لأن خطورة الإجراءات الجزائية على الحرية الشخصية تقتضي أن لا تنظم هذه الإجراءات منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة و حتى أثناء صدور الحكم و تنفيذه بأداة أخرى خلاف القانون، و لذلك فكل إجراء يتخذ في هذه المواحل سواء قبل أو بعد المحاكمة ضد مرتكب الجريمة يجب أن يكون محكوما بالقانون ولا يجوز لأي إنسان أن يبتدع من تلقاء نفسه إجراءات أخرى لتطبيقها، فالقانون هو وحده الذي يجب أن يحكم هذه الإجراءات لأن الحريات الشخصية حقوق مصونة بموجب الدستور.

الإحالات والهوامش:

- 1- سورة الحشر الأية 18 .
- 2- الدكتورمحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1982، ص 81.
- 3- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66- 56 المؤرخ في يونيو 1966 المعدل والمتهم المتضمن قانون العقوبات: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"
- 4- الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزئيين الأول والثاني، الطبعه الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1981 ،ص 79.
- 5- تنص المادة 45 من الدستور الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم (08- 19) المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63.
- 6- الدكتورة فوزية عبد الستاو ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون طبعه ، مطبعة جامعة القاهرة والمكتب الجامعي القاهرة سنة 1986، ص 45 .
- 7- حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2010،ص 78 .
- 8- الدكتور خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، بدون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2008، ص 443.
- 9- الدكتور حسن يوسف مصطفى مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة 2003، ص 121.
- 10- الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 14.
- 11- الدكتور حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 123
- 12- الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 16.
- 13- الدكتور فاروق الكيلاني ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، الجزء الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة سنة 1985 ، ص 148
- 14- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 79 .
- 15- الدكتور محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة سنة 1977، ص 83.
- 16- الدكتور ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون، يونيو 2004.
- 17- الدكتور أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348، أفريل 1972 ، ص 145.
- 18- المادة 32 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.
- 19- المادة 41 من دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014.
- 20- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 147.
- 21- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 199.
- 22- الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة سنة 1969 ، ص 111.